والا اي وان لم يوكله صرحا فلا اي لا يكون المشترى لها بل للمشترى خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة تثبت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فيبطل ما في ضمنها من الوكالة وكل من هذين الشريكين اي المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع لانه معتاد في عقد الشركة ويودع لانه عادة التجار ويضارب اي يدفع المال مضاربة لانها دون الشركة فيجوز ان يتضمنها بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله ويوكل من تتصرف فيه بيعا وشرا لانه من عادة التجار والمال في يده اي يد كل من الشريكين امانة حتى اذا هلك لم يضمنه واما المفاوضة في شركة الصنايع فبان يشترك صانعان متساويان فيما يجب فيه المساواة في المفاوضة المذكورة وهي المفاوضة في الشركة بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما يرزق الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وقد مر بيانه سوى المال لا اختصاص للمساواة فيه بالمفاوضة السابقة كصباغين او خياط وصباغ اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان ليس بشرط في شركة الصنايع وتقبلا العمل عطف على ان يشترك لا خبر بينهما اي ليكون كل ما يحصل احدهما من الاجر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة وصحت وان وصلية شرط العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا وفي القياس لا يصح لان الضمان تقدير العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد لاقتضائه اليه وصار كشركة الوجوه وجه الاستحسان ان ما يأخذه لا يأخذه ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان راس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه لما

سيجيء

سيجيء ان شاء الله تعالى ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاجير اي كل منهما ويبرء الدافع بدفعه اليه والكسب بينهما نصفان وان عمل احدهما فياسا واستحسانا لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما العنان في شركة الصنايع فبان يشترك صانعان بلا استواء بينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط وثبت به الاحكام المذكورة استحسانا والقياس ان لا يثبت لان الشركة وقعت مطلقة عن قيد الكفالة والاحكام المذكورة من موجباتها وجه الاستحسان ان هذه الشركة معقودة لوجوب العمل في ذمة كل منهما ولهذا يستحق الاجر بسبب نفاذ تقبله عليه في جزء المفاوضة في ضمان العمل وافتقا البدل حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشتراه مستهلك لم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الاقرار موجب التصريح بها واما المفاوضة في شركة الوجوه سميت به اذ لا يشترى بالنسبة الا عن له وجاهة عند الناس فبان يشترك متساويان فيما ذكر بلا مال يشتريا متعلق بقوله يشترك بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة لما مر ان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية ولا ولاية فتعين الاول وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة واما العنان فيها اي في شركة الوجوه فبان لا يعتبر التساوي فيها اي في الامور المذكورة في المفاوضة فان لا يعتبر التساوي وتضمنت وكالة فقط لما مر وانشطاره اي الشريكان شركة الوجوه مناصفة للمشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستئذاء لذلك لا يقبل العمل من الناس فليغفه على التلميذ بأقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق يعبرها الا يرى ان من قال لغيره تصرف في مالك على ان لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني فصل في

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)